جامعة المنصورة

قسم الدراسات العليا

قسم القانون الخاص

قسم القانون المدني

بحث من متطلبات مرحلة الماجستير في الحقوق

الأحكام القانونية في فرض جزاء سحب العمل على المقاول

تحت إشراف

أ. د/ حسام الدين محمود محمد حسن

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

إعداد الباحث

نبيل طلبان محمد

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

الأحكام القانونية في فرض جزاء سحب العمل على المقاول

أ. د: حسام الدين محمود محمد حسن **الباحث: نبيل طلبان محمد**

جامعة المنصورة-كلية القانون والعلوم السياسية جامعة المنصورة-كلية القانون والعلوم السياسية

مستخلص

إن سحب العمل يعد خطوة كبيرة تطرأ على سير الأعمال، فبعد أن كان المقاول يباشر تنفيذ العمل بنفسه أو بوساطة مستخدميه، ويراقب سير الأعمال فيها ويحتاط لكل ظرف قد يؤثر في مركزه المالي، فإنه بعد سحب العمل يفقد زمام الأمور، وترفع يده عن تنفيذ أعمال المقاولة وينتقل الأمر إلى الإدارة أو إلى من تختاره هذه الإدارة، وفي هذا الأمر مفارقة كبيرة، إذ إنه على الرغم من سحب العمل من المقاول ورفع يده عن تنفيذ الأعمال، إلا أن امر التنفيذ يبقى مهماً لديه ومتعلقا به، لأن التنفيذ المذكور يتم على حساب المقاول وتحت مسؤوليته، وله أثر كبيرة مركزه المالي وحقوقه ومصالحه، مما لابد معه من مراعاة عدم الإضرار بتلك الحقوق والمصالح، ولذا يتعين أن تكون هنالك موازنة بين حقوق الطرفين، كما أن قيام الإدارة بسحب العمل من المقاول بنفسها، من دون اللجوء إلى القضاء، إعمالا لامتيازها في التنفيذ المباشر في نطاق العقود الإدارية، لا يجعل الإدارة في منأى عن رقابة القضاء على مشروعية قرار سحب العمل ومدى ملاءمته للخطأ المنسوب إلى المقاول، فسحب الإدارة للعمل بنفسها لا يسلب المقاول حقه في اللجوء إلى القضاء للطعن في هذا الجزاء.

الكلمات المفتاحية: المقاول – سحب العمل – الجزاء – المتعاقد.

Abstract

Withdrawing work from a contractor represents a significant disruption to business operations. Previously, the contractor was actively engaged in executing the work either directly or through their employees, closely monitoring progress and safeguarding against financial risks. However, after work withdrawal, the contractor relinquishes control as management or their appointees assume responsibility. Despite this transfer, the contractor retains a crucial interest in execution, as the work proceeds at their expense and under their liability. This situation profoundly affects their financial standing, rights, and interests, necessitating careful consideration to avoid prejudice. Therefore, a balance must be struck between the rights of both parties. Even when management withdraws work directly under administrative contracts without resorting to judicial intervention, they remain subject to legal scrutiny regarding the legitimacy and appropriateness of withdrawing work due to the contractor's alleged fault. Thus, administrative withdrawal does not preclude the contractor from seeking judicial review to contest such penalties.

Keywords: contractor, work withdrawal, penalty, Contractor

.

المقدمة

"إن الإدارة لها صلاحية فرض العديد من الجزاءات على المتعاقد معها بإرادتها المنفردة لما تتمتع به من امتيازات قررها القانون الإداري، فلها على سبيل المثال اقتضاء التعويض من المتعهد بنفسها وكذلك فرض غرامات التأخير ومصادرة التأمينات المودعة لحساب العقد وفسخ العقد وتعديله وسحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه ومنع التعامل معه مستقبلا حينما يخل إخلالاً جسيماً بتنفيذ التزاماته العقدية والتنظيمية".

ويعتبر جزاء سحب العمل من اشد الجزاءات التي يمكن أن تفرض على المتعاقد لما ينجم عنه آثار جسيمة على المقاول في عقود الأشغال العامة وما يترتب عليه من أوضاع قانونية ومالية مربكة بين الطرفين.

ومعلوم ان عقد الأشغال العامة الحكومية وما تكلفه من أموال ومصاريف وجهود إدارية وفنية تتحمله جهات الإدارة وبحسب عائدية العقد، ولما كانت الأشغال العامة تتعلق بشكل مباشر بسير المرافق العامة فقد خولت الإدارة صلاحيات سحب العمل في المشاريع التي يكون هناك غش أو تلكؤ أو عدم مقدرة على تنفيذها للأسباب التي حددتها الشروط العامة للمقاولات أعمال الهندسة المدنية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لعام ٢٠١٤[١].

وبما أن المتعاقد مع الإدارة هو متعاون معها في إدارة المرفق العام، ويعتبر أي إخلال منه للالتزاماته التعاقدية ليس خطأ عقديا فقط وإنما هو أيضا خطا ضد المرفق العام ذاته. ولمواجهه هذا الإخلال فان الإدارة تتمتع بسلطة توقيع الجزاءات الإدارية والتي تخضع لنظام قانوني مغاير تماما لما هو مقرر في العقود المدنية، وتتنوع هذه الجزاءات التي تستطيع الإدارة فرضها ضد المخلين بالتزاماتهم التعاقدية.

"وعلى الرغم من اختلاف أنواع الجزاءات الإدارية التي تتخذها الإدارة بحق المتعاقد إلا أن جميع هذه الجزاءات تشترك فيما بينها بخصائص مشتركة وأهمها سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية

---

[١] عبد الحميد الشواربي، العقود الادارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، ٢٠١٨، ص٧٨.

بإدارتها المنفردة وسلطتها بتوقيع هذه الجزاءات حتى مع عدم وجود نص صريح في العقد وضرورة إنذار المتعاقد.

وللإدارة عند سحب العمل ان تستعمل معدات الإنشاء والمواد التي اعتبرت مخصصه بصورة تامة لتنفيذ الاعمال بموجب احكام المقاولة كما ان لصاحب العمل الحق في بيع معدات الإنشاء والمواد الفائضة المخصصة لإعمال المقولة من اجل الوفاء باي مبالغ مستحقة او تصبح مستحقة لصاحب العمل على المقاول بموجب المقاولة".

"وسحب العمل يفهم مما تقدم انه ليس فسخا لعقد المقاولة وانما تنفيذا عينيا على حسابه وبالتالي لا يمكنه المطالبة بما ترتب له من مستحقات عن العمل المنجز بموجب المقاولة الا بعد انتهاء المقاولة ومضي فترة الصيانة".

أولاً: أهمية البحث:

يعد بحث موضوع "الأحكام القانونية في فرض جزاء سحب العمل على المقاول" ذو أهمية كبيرة لعدة أسباب حيث يساعد البحث في فهم الخطوات القانونية التي يمكن اتخاذها في حالات سحب العمل على المقاول، والتي تختلف بين البلدان والنظم القانونية، ويساعد البحث في توضيح حقوق المقاول وحقوق الإدارة أو الطرف الآخر في العقد، وكيفية ضمان عدم التعدي على هذه الحقوق أو الاستخدام السليم لها في حالات الجزاءات، ويمكن للبحث أن يساعد في توضيح الإجراءات الصحيحة والقانونية التي يجب اتباعها لتجنب التعقيدات القانونية المحتملة أو النزاعات المستقبلية.

ثانياً: إشكالية البحث:

سحب العمل على المقاول هو إجراء قانوني يمكن اتخاذه في حالات معينة لمقاول يخالف شروط العقد أو يقدم أداءً غير مرضٍ. تعتمد الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الجزاء على القوانين المحلية وشروط العقد. يمكن أن يُفرض الجزاء بناءً على اتفاق الأطراف في العقد أو بناءً على أحكام قوانين العمل أو التعاقد في كل من مصر والعراق، ومن هنا تظهر إشكالية البحث من خلال التساؤل الرئيسي الاتي: الى أي مدى عالج كل من المشرع العراقي والتشريعات المقارنة موضوع **فرض جزاء سحب العمل على المقاول؟** وماهي اهم الاحكام القانونية عليها

ثالثاً: منهجية البحث:

لما كان موضوع الدراسة يتعلق بحماية الطرف الضعيف في عقود المقاولة ولما كان القاضي لا يجوز له التدخل في العلاقات العقدية إلا إذا سمح له المشرع بذلك، فإننا قد اعتمدنا في هذه الدراسة بصفة أساسية على منهجين علميين يكمل كل منهما الآخر، الأول: منهج تحليلي، والثاني: منهج تطبيقي، كما اننا سوف نتعرض الى القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري، وذلك بما يخدم موضوع البحث، والوصول إلى الفائدة المرجوة منه، خاصة في ظل ثورة تعديلاته الأخيرة،

رابعاً: هيكلية البحث:

للإجابة على الإشكالية وبيان ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الأثار القانونية المترتبة على سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الاثار القانونية المترتبة على سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد.

المبحث الأول

الأثار القانونية المترتبة على سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد

بعد سحب العمل، لا بد من الإقرار للإدارة ببعض الحقوق التي تمكنها من السير قدماً في انجاز أعمال المقاول، ذلك أن سحب العمل ليس هدفاً بذاته بل هو وسيلة تمكن الإدارة من تدارك أخطاء المقاول، ولتعيـــد بـــه تنفيذ الأعمال إلى مسارها الطبيعي، ولهذا نجد أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات في مصر، وكذلك تعليمات تنفيذ العقود الحكومية والضوابط الصادرة بموجبها عن دائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط، ودفاتر الشروط العامة للمقاولات في العراق، تنص عادة على إعطاء الإدارة حق القيام بإجراءات معينة لإتمام تنفيذ الأعمال المسحوبة[٢]، وهذه الحقوق يمكن تقسيمها إلى نوعين؛ الأول، حقوق الإدارة المتعلقة بالموقع والأعمال، والثاني، حقوق الإدارة تجاه المقاول نفسه.

ولبيان ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى فقرتين نتناول في الفقرة الأولى أثر سحب العمل بالنسبة للإدارة، ونخصص الفقرة الثانية لدراسة أثر سحب العمل بالنسبة للمقاول المقصر

الفقرة الأولى

أثر سحب العمل بالنسبة للإدارة

يمكن استعراض أهـــم الحقـــوق الـــتي تترتب للإدارة فيما يتعلق بالموقع والأعمال على النحو الآتي:

أولاً: حق الإدارة في وضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول منها:

"تنص المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري على أنه: (في حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الجهة الإدارية وبحضور المقاول بعـــد إخطاره بكتاب

---

[٢] أحمد خورشيد المفرجي، سلطة الإدارة في سحب العمل في عقود الأشغال العامة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٩٥.

موصى عليه بالحضور هو او مندوبه، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الجهة الإدارية والمقاول او من ينوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجري الجـــرد في غيابه، وي هذه الحالة يخطـــر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يبل ملاحظاته خلال اسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط على شرط أن تكون صالحة للاستعمال اما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل" [٣].

"أما في العراق فقد أجازت الفقرة (١) من المادة (٦٥) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية، والفقرة (١) من المادة (٤١) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية للإدارة عند قيامها بسحب العمل، أن تضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول منها من دون الرجوع إلى المحكمة".

والمقصود بالأعمال هنا هو الأعمال بنوعيها، سواء أكانت هذه الأعمال أعمالاً دائمة، وهي الأعمال التي يجب تنفيذها على وفق أحكام عقد المقاولة بما في ذلك التصميم والإنشاء والتجهيز والنصب والتشغيل والصيانة حسب مقتضى الحال، أم أعمالاً مـــؤقـــتـــة، وهي الأعمال المطلوبة لتنفيذ أو صيانة الأعمال الدائمة.

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه: (لدى عطف النظر على الحكم المطعون به تبين انه صحيح لموافقته لأحكام القانون، ذلك لأن عدم قيام المقاول بتنفيذ الأعمال طبقاً لعقد المقاولة المبرم بين الطرفين رغم إنذاره بوجـــوب التنفيـــذ خلال (١٤) يوماً يجيز لـــرب العمل أن يضع يده على الموقع والأعمال ويخرج المقاول منها، وبما أن إجراءات المدعى عليه إضافة لوظيفته كانت موافقة لما اوجبته المادة (٦٥) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية، فقد تم توجيه إنذار للمقاول بواسطة دائرة الكاتب العدل في الكرادة بعدد ١٨٣١٧ في ٢٠٠٩/٨/٤ وتم تبليغه أصولياً في ٢٠٠٩/٤/١٢. لذا فلا سند من القانون

---

[٣] **محمد صلاح عبد العزيز السيد، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٨.**

لطلبـــه إلغـــاء قـــرار سحب العمل فقـــرر تصديق الحكم الاستئنافي المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز)[٤].

ويترتب على قيام الإدارة بوضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول منها، كف يد المقاول وتوقفه عن المباشرة أو الاستمرار بالعمل بعد تاريخ قيام الإدارة بوضع اليد على الموقع والأعمال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مـــن غـــيـــر المتـــصـــور قيـــام الإدارة بوضـــع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول منها، في حالة لجوئها إلى التنفيذ العيني على حساب المقاول، عنـــد امتناع أو عجـــز المقـــاول عـــن القيـــام بـــاي عمـــل مـــن أعمـــال الصيانة علـــى الـــرغـــم مـــن إكمالـــه جميع الأعمال الدائمة، فالتنفيذ العيني في هذه الحالة لا يسبقه قرار بسحب العمل، لأن الموقع والأعمال في هذه الحالة يكونان بحيازة الإدارة لحصول الاستلام الأولي للعمل وصدور شهادة الاستلام[٥].

ثانياً: حلول الإدارة محل المقاول في تنفيذ الأعمال المسحوبة، وحقها في إكمال التنفيذ على حساب المقاول المسحوب منه العمل:

مثلما أسلفنا فإن سحب العمل لا يعد فسخاً لعقد المقاولة العامة، على الرغم من قيام الإدارة بوضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول منها، ويترتب على ذلك استمرار عقد المقاولة العامة بشروطه ذاتها، وبقاء التزامات المقاول على حالها، وحلول الإدارة محل المقاول في تنفيذ الأعمال المسحوبة، وهذا الحق يفرضه المنطق والسير العادي للأمور ويعد أمراً مقرراً حتى لو لم ينص عليه في الشروط الخاصة بالتعاقد أو في دفاتر الشروط العامة، لأن الإدارة بغير ذلك لا تستطيع مباشرة سلطاتها في تنفيذ الأعمال المسحوبة.

ويتحمل المقاول المسحوب منه العمل جميع المصاريف التي تتكبدها الإدارة لإكمال الأعمال المسحوبة، شريطة أن تكون هذه المصاريف بالقدر المعتاد من دون مغالاة، كما يتحمل المقاول المذكور فرق السعر بين العقد الأول والعقد الجديد، إذا أحيلت الأعمال المسحوبة إلى مقاول آخر. وتحميل المقاول هذه المصاريف لا يستلزم طلب الحكم بفسخ عقد المقاولة، لأن تلك المصاريف تنشأ عن إنجاز العمل على

---

[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩١١ / الهيئة الاستئنائية / منقول / ٢٠١١ في ١٦ / ٦ / ٢٠١١ م، مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، السنة الثالثة، ٢٠١١.

[٥] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان– بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٠.

نفقة المقاول تنفيذاً لقرار سحب العمل الذي يعــد وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري للالتزام في نطاق العقــود الإدارية[٦].

وقد أقرت محكمة التمييز الاتحادية بأنه: (لدى النظر في الحكم المميز، فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن محكمة الموضوع قد ردت دعــوى المميز/المدعي المطالبة بالفرق بين مبلغ المقاولة الذي أحيلت به على المميز عليه / المدعى عليه ومبلغ المقاولة الذي أحيلت به على شركة للمقاولات بعــد قــرار سحب العمل الصادر من المدعي بحجة عدم جواز المطالبة بالتعويض إلا بعد فسخ العقد وهذا النظر من المحكمة غير وارد قانوناً إذ إن عقد المقاولة المتفق عليه بين الطرفين قد حدد حقوق وواجبات الطرفين وإن هذا العقد هو المعول عليه في حل الخلافات التي تقع بينهما فكان على المحكمة إجراء التحقيقات القضائية عما إذا كان سحب العمل قد تم وفقاً للأسس والمعايير الواردة في المادة (٦٥/١) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية وهل تم تنفيذ العقد على حساب المقاول المدعى عليه بعد سحب العمل من عدمه لأن طلب فسخ العقد يكون غير وارد في حال تنفيذ العقد على حساب المقاول وإنما في مثل هذه الحالة يتم تسوية المقاولة وفقاً للأسس الواردة في الفقرة (٣) من المادة المذكورة وحيث ان المحكمة لم تلاحظ ذلك في حكمها المميز لذا قرر نقضه وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وإصدار الحكم وفق القانون[٧].

ويلاحظ على القرار التمييزي المذكور، أنه بني على مخالفة للقانون لسببين:

الأول: أن سحب العمل يعد وسيلة لتحقيق التنفيذ العيني الجبري للالتزامات التي لم يقم المقاول بتنفيذها في عقد المقاولة العامة، وإن تحميل المقاول المصاريف الناجمة عن هذا الإجراء يعد أثراً مترتباً على التنفيذ العيني الجبري للالتزامات المقاول عن طريق سحب العمل، ومن ثم يكون من غير الجائز اشتراط فسخ العقد للحكم بتحميل المقاول هذه المصاريف، لأن فسخ العقد والتنفيذ العيني الجبري للالتزامات التعاقدية لا يجتمعان.

---

[٦] ستار جبار البدري، العقود الإدارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق العامة الضرورية، ط١ ، منشورات زين الحقوقية، لبنان– بيروت، ٢٠١٨، ص٢٠.

[٧] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٦٢ الهيئة المدنية ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩، غير منشور.

الثاني: أن قيام الإدارة بسحب العمل وحلولها محل المقاول في تنفيذ الأعمال المسحوبة وقيامها بوضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول منها، وإتمام التنفيذ على حساب المقاول المقصر وحصول الاستلام النهائي يترتب عليه انتهاء عقد المقاولة العامة، إذ ينتهي العقد في هذه الحالة نهاية طبيعية بإتمام التنفيذ وتصفية حسابات العقد، ولذلك يكون من غير المتصور إيقاع الفسخ على عقد المقاولة العامة في هذه الحالة، لأن الفسخ لا يرد إلا على عقد قائم لم يبلغ نهايته.

ويثار التساؤل هنا عن كيفية احتساب فرق القيمة بين العقد الأول والعقد الجديد فيما لو أحيلت الأعمال المسحوبة إلى مقاول آخر، وهل يحتسب ذلك على اساس الفرق بين مبلغ العطاء الذي تمت الترسية أو التعاقد بموجبه في كلا العقدين؟ هي يتبين من نص المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات مقادير والمزايدات المصري ان (المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقـــدار العمـــل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكـــون علـــى أســـاس الكميات التي تنفذ فعلا سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات وســـواء نشأت الزيادة أو العجـــز عـــن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد، ويجب في جميع الحالات الا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه)[٨].

وعلى ذلك فإن الكميات المدونة في جداول الفئات (الكميات)، تعد كميات تقديرية ولا يمكن أن تعد الكميات الحقيقية والصحيحة للأعمال الواجب تنفيذها، وعلى ذلك فإن تعيين وتحديد القيمة النهائية للعقد تتم بطريقة المقايسة النهائية للأعمال المنجزة فعلاً، عند إكمال الأعمال، مضروبة في سعر كل فقرة حسب جداول الفئات (الكميات).

أما في العراق، فإن الإجابة عن هذا التساؤل تستلزم التمييز بين نوعين من عقود المقاولات، الأول هو العقود الخاصة بأعمال الهندسة المدنية، والثاني يتعلق بالعقود الخاصة بأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية.

---

[٨] ستار جبار البدري، العقود الإدارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق العامة الضرورية، مرجع سابق، ص٢٠.

وبالنسبة للنوع الأول فإن الكميات المدونة في جدول الكميات المسعر تعد كميات تقديرية ولا يمكن أن تعد الكميات الحقيقية والصحيحة للأعمال الواجب تنفيذها من المقاول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المقاولة[٩].

إذ تنص المادة (٥٦) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية على انه: " ١ – تعتبر الكميات المدونة في جدول الكميات المسعر كميات تقديرية للعمل ولا تعتبر الكميات الحقيقية والصحيحة للأعمال الواجب تنفيذها من المقاول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المقاولة. ٢ – يعتبر سعر كل فقرة من فقرات جدول الكميات المسعر شاملا لكل ما يتطلبه تنفيذ تلك الفقرة وفقاً للمقاولة من مواد وعمل واستعمال لمعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة وربح المقاول وأية تكاليف أو نفقات أخرى مهما كان نوعها ما لم تنص الفقرة ذات العلاقة على خلاف ذلك "[١٠].

وعلى ذلك فإن تعيين وتحديد القيمة النهائية للعقد تتم بطريقة المقايسة النهائية للأعمال المنجزة فعلاً عند إكمال الأعمال مضروبة في سعر كل فقرة حسب جدول الكميات المسعر الذي تم اعتماده في العقد الثاني، وهذه القيمة تمثل القيمة الحقيقية لهذا العقد، واعتماد الكميات الحقيقية المنجزة ذاتها والمذكورة آنفاً مضروبة في سعر كل فقرة حسب جدول الكميات المسعر للعقد الأول لاحتساب قيمة العقد الأول، ويكون الفرق بينهما إن زادت قيمة العقد الثاني – هو الفرق الذي يتعين على المقاول المسحوب منه العمل سداده للإدارة في عقود المقاولات العامة لأعمال الهندسة المدنية.

الفقرة الثانية

أثر سحب العمل بالنسبة للمقاول المقصر

يرتب قرار سحب العمل حقوقاً أخرى للإدارة تجاه المقاول نفسه، ويمكن تلخيص أهم هذه الحقوق بما يأتي:

أولاً: حق الإدارة في حجز أو إيقاف صرف مستحقات المقاول:

---

[٩] ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ٢٠١٢، ص ٤٣٠.

[١٠] المادة (٥٦) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية العراقي.

إن سحب العمل لا يعد فسخاً للمقاولة، مما يترتب عليه بقاء التزامات المقاول المقررة في العقد، وعدم جواز دفع أي مبلغ إلى المقاول على حساب المقاولة او صرف أي من مستحقاته قبل بعد إكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة وانتهاء مدة الصيانة واجراء التسوية النهائية لحساب المقاولة على وفق ما تتضمنه دفاتر الشروط العامة عادة.

ويترتب على ذلك أيضاً حق الإدارة في حجز التأمينات التي قدمها المقاول لضمان التنفيذ، وحقها في مطالبة المصرف الـــذي ضمن المقاول، بدفع مبلغ خطاب الضمان للوفاء بأي مبالغ مستحقة على المقاول بموجب عقد المقاولة، إذ يلتزم المقاول في عقود المقاولات العامة بتقديم كفالة مصرفية لضمان تنفيذ العمل بصورة صحيحة، وعادة ما تكون هذه الكفالة المصرفية على شكل خطاب ضمان غير مشروط صادر عن مصرف في العراق.

"ويقصد بخطاب الضمان (تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب أحد المتعاملين معه بدفـــع مبلـــغ معيـــن أو قابـــل للتعيـــيـــن لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله)"[١١].

"وحق الإدارة في مطالبة المصرف بدفع مبلغ خطاب الضمان مقيد بشرط وقوع المطالبة في اثناء مدة سريان خطاب الضمان (مدة نفاذه)، وبعكسه تبرأ ذمة المصرف تجاه الإدارة إذا لم يصله في مدة سريان خطاب لضمان طلب من الإدارة بالدفع، إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها"[١٢].

"وتطبيقاً لذلك قضي بأنه: (لدى عطف النظر على الحكم المميـــز وجـــد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن خطاب الضمان تعهد يصدر من المصرف بناء على طلب أحد المتعاملين معه (الأمر) بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شـــرط إذا طلب منه ذلـــك خـــلال المدة المعينة في الخطاب، ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله وذلك وفق ما تقضي به أحكام المادة ٢٨٧ من قانون التجارة وان مدة خطاب الضمان لا تتجدد إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها إلا باتفاق أطراف خطاب الضمان على تجديد هذه المدة لذلك تكون دعوى المدعي

---

[١١] ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

[١٢] المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لعام ١٩٨٤.

لا سند لها من القانون لعدم وجود الاتفاق على تجديد مدة خطاب الضمان بين أطرافه ويكون الحكم المميز بما قضي به صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز)"[١٣].

كما قضي بأنه: (حيث أن المطالبة بقيمة خطاب الضمان المرقم ٨٥٨٩ جاءت خارج المدة القانونية لنفاذه فلا يجوز للمدعي مطالبة المصرف بمصادرته وفقاً للمادتين ٢٨٧ و٢٩٠ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي)[١٤].

وقضي أيضاً بأنه: (لدى النظرة الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وذلك لأن المدعي يقري عريضة الدعوى أنه لم يقم بتنفيذ العقد المبرم مع المدعى عليه / إضافة لوظيفته مما حدا بالمدعى عليه إلى سحب العمل منه ولهذا تكون مطالبة المدعي بإلغاء خطاب الضمان وإيقاف صرفه ومنع معارضة المدعى عليه باستحقاقاته لا تستند إلى سبب قانوني صحيح لأن خطاب الضمان هو لضمان حسن تنفيذ عقد التجهيز وحيث أن المدعي لم ينفذ فتكون مطالبته سابقة لأوانها طالما لم يجر تنفيذ العقد وتسوية حقوق الطرفين فيه)[١٥].

تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز للمصرف الذي تعهد بدفع مبلغ خطاب الضمان، أن يمتنع عن أداء مبلغ خطاب الضمان متى طلبت الإدارة بوصفها الطرف المستفيد من الخطاب ذلك، مادامت المطالبة المذكورة قد تمت خلال فترة سريان الخطاب، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه: (لدى عطف النظر على الحكم المطعون فيه وجد أنه صحيح لموافقته لأحكام القانون ذلك لأن مطالبة المدعي/المميز عليه بمبالغ خطابات الضمان كانت خلال المدد المعينة في الخطابات فلا يجوز للمصرف أن يرفض الأداء للمستفيد (المميز ضده) بغض النظر عن العلاقة بين (الآمر) وذلك (المستفيد) وبما أن الحكم الاستئنائي المطعون فيه قد قضى بذلك لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية)[١٦].

---

[١٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٠٦ / الهيئة الاستئنافية / منقول ٢٠٠٨ ٤ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٨ م، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة الأولى، ٢٠٠٩ م، ص ١٢٣ – ١٢٤.

[١٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٧٧٩ و٢٨٤٨ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٣ ٤ ٩ / ١٢ / ٢٠١٣ م (غير منشور).

[١٥] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٤٩ / الهيئة الاستئنائية / منقول / ٢٠١١ ٢ ٩ / ٥ / ٢٠١١ م (غير منشور).

[١٦] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١٥٩ / الهيئة الاستئنافية / منقول / ٢٠٠٩ ٢ ٨ / ١٢ / ٢٠٠٩ م غير منشور.

غير ان حق الإدارة في حجز أو إيقاف صرف مستحقات المقاول المسحوب منه العمل لا يجوز أن يمتد ليشمل الأموال التي يجري تسليفها للمقاول على الحساب شهرياً بالنسبة للأعمال المنجزة في عقـود أشغال عامة أخرى مع المقاول نفسه مادام المقاول مستمراً بالعمل، لأن تلك المبالغ إنما هي سلف تشغيلية لإنجاز تلك الأعمال ولأن حجزهـا أو إيقـاف صـرفهـا يـؤدي إلى توقـف تقـدم أو إنجـاز تـلـك الأعمال[١٧].

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه: (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان على المحكمة وقبل اتخاذ قرارها بوضع الحجز الاحتياطي على مستحقات المميز لدى الشركة العامة للسكك الحديدية أن تستوضح من الجهة المذكورة عما إذا كانت المبالغ الموجودة لديها لحساب المميز هي مبالغ نهائية أم سلف تشغيلية للمشروع الذي ينفذه لحسابها، فإذا كانت المبالغ هي سلف تشغيلية فلا يجوز الحجز عليها لأن مـن شـأن الحجز عليها تعطيل مشروع مخصص للنفع العام بالإضافة إلى أن تلك المبالغ بالوضع المذكور لم تكن قد استقرت في حسابه النهائي. لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الإضبارة إلى محكمتها لإتباع ما تقدم).

٢_ حق الإدارة في المطالبة بالمصاريف الإدارية:

يطلق عليها في العراق اسم (التحميلات الإدارية) ويقصد بها نسبة النفقات الإدارية من الكلفة الفعلية لتنفيذ الأعمال المتبقيـة عند سحب العمل، وهذه النسبة تقتصر على الكلفة الفعلية لتنفيذ الأعمال المسحوبة، ولا يجوز أن تمتد لتشمل أي نفقات أخرى لا علاقة لها بتنفيذ تلك الأعمال، مثل نفقات اعذار المقاول قبل سحب العمل أو نفقات وضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول منها، أو نفقات جـرد الأعمال المنجزة والمواد المطروحة في موقع العمل، وقد بينت الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقـود الحكوميـة رقـم (٢) لسنة ٢٠١٤ م، الحـد الأقـصـى لنـسـبـة التحميلات الإدارية التي يتعين على جهة الإدارة تحديدها في شروط المناقصة وتثبيتها في الشروط العقدية.

---

[١٧] **سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٢٧٠.**

وتنص الفقرة المذكورة آنفاً على أنه: (يتحمل المقاول المخل التحميلات الإدارية بنسبة لا تزيد على (٢٠%) عشرين من المئة من كافة الأعمال المخل بها لعقــود المقاولات وعلـــى جهـــة التعاقد تحديد هذه النسبة ابتـــداء في شـــروط المناقصة وتثبيتها في العقد).

ويلاحظ على النص المتقدم أنه جاء مطلقاً، أي انه يشمل حالة قيام الإدارة بتنفيذ أي من التزامات المتعاقد بوساطة شخص آخر، وكذلك حالة قيام الإدارة بتنفيذ تلك االلتزامات بنفسها.

في حين كانت الفقرة (خامساً) من المادة (١٦) من تعليمات تنفيذ العقــود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ م الملغاة، تنص علـــى أنـــه: (تتحـــــد نـــسبة التحميلات الإدارية عند قيام جهة التعاقد ومن خلال شخص آخر بتنفيذ أي من التزامات المقاول أو المتعاقد بنسبة لا تزيد على (٢٠%) عشرين من المئة من الكلفة الفعلية لتنفيذ ذلك االلتزام وعلى جهة التعاقد تثبيت ذلك في الشروط العقدية ومستندات المناقصة).

ويلاحظ على النص المذكور أنفـــا أنـــه أوجب تحديد نسبة التحميلات الإدارية ضمن شروط التعاقد، في حالة قيام الإدارة بتنفيذ أي من التزامات المتعاقد بوساطة شخص آخر أوجب تحديد نسبة التحميلات الإدارية ضمن شروط التعاقد، في حالة قيام الإدارة بتنفيذ أي من التزامات المتعاقد بوساطة شخص آخر، إلا أن النص ذاته لم يتضمن الإشارة إلى حالة قيام الإدارة بتنفيذ تلك االلتزامات بنفسها الإدارية، غير ان ذلك لم يكن يمنع من قيام الإدارة باشتراط استحقاقها للتحميلات الإدارية في حالة لجوء الإدارة إلى التنفيذ المباشر لتلك الأعمال بنفسها وبواسطة ملاكاتها، في ظل التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، لسببين[١٨]:

الأول: أن مصدر التزام المقاول بأداء هذه التحميلات تعاقدي، أي أن الإدارة تستمد حقها في المطالبة بتلك التحميلات من شروط التعاقد وليس التعليمات، ولذلك أوجبت التعليمات على جهة التعاقد تثبيت ذلك في الشروط العقدية ومستندات المناقصة.

الثاني: أن استحقاق الإدارة تلك النسبة من التحميلات في هذه الحالة يدخل ضمن منطوق النص بدلالة مفهوم الموافقة، أي مفهوم من باب أولى، لأن الجهد الذي تبذله الإدارة والنفقات التي تتكبدها تكون أكبر

---

[١٨] أنس جعفر، العقود الإدارية، ط١، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، ٢٠٢١، ص ٩١.

في حالة التنفيذ المباشر، لما يستتبع ذلك من تخصيص بعض من منتسبيها ومعدات تعود لها لإتمام هذا التنفيذ.

وجدير بالذكر أن النسبة المئوية المذكورة في التعليمات تمثل الحد الأقصى لنسبة التحميلات الإدارية التي يتعين تثبيتها في شروط التعاقد لذلك يجوز للإدارة اشتراط نسبة تحميلات إدارية تقل عن ذلك، كان تكون النسبة المذكورة بمقدار (٥ %) خمسة من المئة أو (١٠ %) عشرة من المئة من الكلفة الفعلية لتنفيذ أي من التزامات المقاول المبينة في النص المذكور آنفاً.

ويلاحظ أن إدراج مقدار نسبة التحميلات الإدارية على النحو المتقدم له فائدة عملية في إعفاء جهة الإدارة من عبء إثبات مقدار النفقات الإدارية الفعلية التي أنفقتها لتنفيذ الأعمال المتبقية عند سحب العمل، كمصاريف إعداد الإعلان عن المناقصة الجديدة ونشره، وتشكيل لجان لأغراض فتح العطاءات، وتحليلها ودراستها من الجوانب الفنية والمالية، وتدقيقها وتحليلها وترسيتها، في حالة قيام الإدارة بتنفيذ الأعمال المسحوبة بوساطة مقاول آخر باعتماد أحدى أساليب المناقصة أو النفقات التي تستحقها عن جهود منتسبيها في حالة قيام الإدارة بتنفيذ الأعمال المسحوبة بنفسها.

كما أن إدراج هذه النسبة في شروط التعاقد يفيد المتعاقد مع جهة الإدارة، لأن الإدارة تتقيد بالنسبة المذكورة ولا يجوز لها مطالبة المقاول بما يتجاوز تلك النسبة بأي حال من الأحوال[١٩].

وتجدر الإشارة هنا إلى إن إغفال تثبيت هذه النسبة في شروط التعاقد لا يسقط حق الإدارة في المطالبة بتلك المصاريف، إلا أنه يتعين على الإدارة في هذه الحالة إثبات أوجه الصرف الفعلية تلك ومقدارها بأدلة معتبرة، وبعكسه يصار إلى تقدير تلك النفقات بالقدر المعتاد بمعرفة أهل الخبرة، ولا يجوز للإدارة تحديد هذه النسبة جزافاً في هذه الحالة، مادامت شروط التعاقد قد خلت من تحديد نسبة تلك المصاريف أو مقدارها ابتداء.

---

[١٩] فوزت فرحات، القانون الإداري العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٢، ص ٤٦٠ وما بعدها.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن: "ما قدرة الخبراء فيما يتعلق بالتحميلات الإدارية ١٠ % من الكلفة الفعلية لأنها وعلى ضوء ما نصت عليه المادة ١٦ / خامساً من قانون العقود الحكومية العامة وتعليمات تنفيذها رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ لا تزيد على نسبة ٢٠ % "[٢٠].

المبحث الثاني

آلية سحب العمل وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقي

يقع التحلل من المقاولة بإخطار صاحب العمل المقاول برغبته في الرجوع في المقاولة، والتكييف القانوني للتحلل هو أنه إرادة من جانب واحد، أي تصرف قانوني يصدر من صاحب العمل للرجوع في عقد المقاولة، وتكييف الرجوع في المقاولة هو التكييف نفسه في عقود أخرى يجوز فيها الرجوع، كالهبة والوكالة، وعقد الإيجار والعمل، إذا كانت مدتها غير معينة.

---

[٢٠] قرار محكمة التمـــيـــز الاتحادية المرقـم ٢٦٥٤ / الهيئة الاستئنافية منقـول / ٢٠١٤ في ١٩ / ١١ / ٢٠١٤ م (غير منشور).

وسوف نعالج في هذا المبحث آلية سحب العمل وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقي وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى فقرتين حيث سنعالج في الفقرة الأولى طبيعة أعمال الكشف والجرد، اما في الفقرة الثانية سوف نتطرق الى تنفيذ الاشغال على حساب المقاول.

الفقرة الأولى

طبيعة أعمال الكشف والجرد

لما كان سحب العمل من اشد الجزاءات التي يمكن أن توقعها الإدارة على المقاول المقصر في تنفيذ التزاماته العقدية فانه يشترط أن يكون تقصير المتعاقد جسيما وثابتا، وان ينذر المقاول قبل إيقاع هذا الجزاء بحقه، وان يتم جرد للعدد والمواد العائدة للمقاول في موقع العمل، واحتساب قيمة الأعمال المنجزة قبل السحب، ذلك لان وضع يد الإدارة على المشروع لا يعفي المقاول من أي من التزاماته ومسؤولياته بموجب العقد فالعقد يظل موقوفاً لحين إتمامه بالطريقة التي تحددها الإدارة[٢١].

تعرف معدات المقاول (Contractor Equipments) بأنها (جميع المستلزمات والأشياء من كل الأنواع اللازمة لتنفيذ الأشغال وإنجازها وصيانتها ولا يشمل ذلك التجهيزات أو المواد أو غيرها من الأشياء التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة).

وتعبر المعدات والمواد التي يُدخلها المقاول إلى موقع العمل مخصصة حصرا لتنفيذ الأشغال العامة في العقد، وبالتالي لا يحق إخراجها أو إخراج أي جزء منها من الموقع إلا بعد موافقة الإدارة فيما عدا نقلها من جزء لآخر من مواقع العمل.

إلا أنها تعود فيما بعد لمالكها الأصلي وهو المقاول بعد انتهاء المقاولة، كما لا يسمح للمقاول أن يُدخل إلى الموقع أي معدات مستأجرة إلا إذا تم إعداد عقد استئجار بها يحوي شرطا خاصا ملزما تتعهد بموجبه الجهة مالكة المعدات المستأجرة ان تحول عقد الاستئجار لصالح صاحب العمل (الإدارة) في حالة وضع اليد على المشروع.

---

[٢١] سامح عبد الله عبد الرحمن محمد، سحب العمل من المقاول في عقود الاشغال العامة، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦، ص٣٠١.

وتتمتع الإدارة بحق التصريح للمقاول الذي قد تستخدمه بعد وضع اليد لاستعمال المواد المذكورة في تنفيذ الأشغال وصيانتها، وتشمل هذه االلتزامات المقاول الفرعي اذا ما استخدم معدات ومواد وأشغال مؤقتة لغرض تنفيذ المقاولة[٢٢].

إن إعداد قائمة بجرد تلك العدد يشكل ضمانا للمتعاقد من تعسف الإدارة والخشية على أمواله من الضياع، لان سحب العمل هو جزاء ضغط على المتعاقد لكي ينفذ التزاماته وليس استيلاء دون مقابل موجودات المشروع ولا هي تأميم لعملياته الفنية كل ما في الأمر أن آلية التنفيذ تنتقل إلى الإدارة لتقوم هي بإتمام عمليات التنفيذ أو تحيله إلى الغير بعقد جديد.

ولذلك نصت الفقرة (٢) من المادة ٦٣ من الشروط بأن على المهندس وبأسرع ما يمكن عمليا بعد دخول الموقع وإقصاء المقاول من قبل صاحب العمل أن يحدد ويقدر منفردا أو بمشاركة فريقي العقد، او بعد القيام بالتحريات أو الاستقصاءات التي يرى إجراءها مناسبا وان يصادق على ما يلي[٢٣]:

١–المبلغ الذي يستحقه المقاول بتاريخ وضع اليد ان وجد مقابل الأشغال التي كان قد انجزها فعلا.

٢–قيمة أي من المواد المستعملة جزئيا او غير المستعملة، وأي من معدات المقاول وأشغاله المؤقتة. ويلاحظ على هذا النص أنه أعطى للمهندس سلطة تقديرية على انفراد بإجراء عملية الجرد للمعدات والمواد والأشغال المؤقتة والأعمال المنجزة عند وضع اليد أو بمشاركة طرفي العقد (الإدارة والمقاول). وكان الأولى بالمشرع عدم إعطاء هذه السلطة التقديرية الانفرادية للمهندس وإنما إعطاء الحق لطرفي العقد فقط بالقيام بهذه الإجراءات وذلك لضمان حقوق المقاول.

علماً أن المادة (٥٦) من الشروط العامة قد ألزمت المهندس عندما يريد كيل جزء من الأشغال فعليه أن يرسل إشعاراً إلى المقاول أو وكيله المفوض لكي يحضر بنفسه أو يرسل ممثلا مؤهلا له لمساعدة

---

[٢٢] حمدي حسن الحلفاوي، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠٢، ص٩٠.

[٢٣] حيدر رسول حسن الكعبي، التنظيم القانوني لشرط اعسار المقاول كشرط لسحب العمل في العقود الحكومية، جامعة الفرات الأوسط، مجلة الكلية التقنية الإدارية، العدد ٥٢، العراق، ٢٠٢٢، ص٥٤٤.

المهندس في عملية الكيل وإذا تخلف المقاول أو وكيله عن الحضور يعتبر الكيل الذي يقوم به المهندس أو يوافق عليه كيلا صحيحا ومعتمدا لذلك الجزء من الأشغال.

كما إن المادة المذكورة أعطت المقاول حق الاعتراض خطيا على حساب السجلات والمخططات اللازمة لإجراء عملية التدقيق الحسابي لقيمة الأشغال وذلك خلال مدة (١٤) يوما من فحصها غير انه لا يدفع للمقاول أية مبالغ مستحقة سواء عن الأشغال المنجزة أو عن العدد والآلات إلا بعد إنجاز المشروع بكامله وانتهاء فترة الصيانة إذا كان هناك متبقي له من قيمة تلك الأعمال والمعدات[٢٤].

الزمت الشروط العامة جهة الإدارة بأن تقوم بإجراء تسوية حسابية شاملة لاحتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل وتسوية لحساب المقاولة بعد سحب العمل وإخراج المقاول على نحو ما بيناه وقبل البدء بإكمال تنفيذ الأعمال على المهندس أن يحدد ويعين بالاتفاق مع المقاول أو بواسطة المحكمة المختصة مقدار ما يستحقه المقاول عند وضع اليد وإخراج المقاول من موقع العمل كمقابل عن الأعمال المنجزة من قبله فعلاً مضافاً اليها قيمة المواد الصالحة غير المستعملة والمستعملة منها جزئياً والمعدات الإنشائية والأعمال المؤمنة وذلك لأخذها بنظر الاعتبار عند أجراء التسوية الحسابية للمقاول ولا يُدفع منها شيء من قبل ذلك بل تعد محتجزات مالية تدفع بعد انتهاء مدة الصيانة البالغة بموجب الشروط العامة (٣٦٠) يوماً من تاريخ الاستلام النهائي للعمل ، بعد أن تستقطع منها جهة التعاقد كافة الغرامات التأخيرية وأجور الصيانة المستعجلة التي تقوم بها الإدارة والنفقات الإدارية الأخرى ، وبعد أن يتم كل ذلك تنزل المبالغ المدفوعة إلى المقاول والمصروفة على حسابه من المبالغ التي يؤيد بأنها كانت ستسحق في حالة تنفيذه للعقد بصورة أصولية[٢٥].

وإذا تبين إن حساب دائن فلا يستحق الفرق بين المبلغين حيث لا يجوز له الاستفادة من تقصيره في تنفيذ العقد، أما اذا وجد إن المبالغ المدفوعة للمقاول والمصروفة على حسابه اكثر مما كلن يستوجب دفعه اليه فيما لو كان قد نفذ التزاماته على نحو أصولي، فيلزم المقاول بأن يدفع للإدارة مبالغ الزيادة كونها

---

[٢٤] فاضل جبير لفتة، سحب العمل كجزاء اداري تفرضه الإدارة ضد المخلين بالتزاماتهم التعاقدية، مجلة جامعة القادسية، العدد ٥، العراق، ٢٠١٩، ص١٠١.

[٢٥] نصري منصور النابلسي، العقود الإدارية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص٨٨.

ديناً مستحقاً في ذمته، كما تصادر جهة الإدارة قيمة التأمينات النهائية المدفوعة لدى احد المصارف والمسماة بخطاب الضمان البالغة (٥%) من مبلغ الحق.

يعتبر وضع الإدارة يدها على المشروع احد الجزاءات الهامة التي تملكها جهة الإدارة من جانب واحد في عقود الأشغال العامة، وهذا الجزاء يعتبر وسيلة ضغط لحمل المتعاقد على تنفيذ التزاماته العقدية ، فالغاية من هذا الجزاء لا تتمثل في فرض غرامات مالية نتيجة تقصير المتعاقد في تنفيذ التزاماته الناتجة عن العقد فقط وإنما لدفعه على التنفيذ الجيد لمحل العقد . ولذلك لا يعتبر كل تقصير في تنفيذ االلتزامات من جانب المتعاقد مسببا لفرض هذا الجزاء، فهنالك جزاءات اخرى تملكها الإدارة وهي اقل شدة من هذا الجزاء وتختلف في نوعيتها عنه.

وقد تبين لنا ان القوانين المقارنة ترتبط معظمها بعاملين مشتركين في أسباب فرض جزاء سحب العمل وهما العامل المتعلق بالذمة المالية، والعامل المتعلق بالمركز الشخصي المتعاقد سواء ذكر حالات معينة من تلك الأسباب كما هو الحال في العراق.

ويلاحظ مدى اندماج الصفة التجارية لممارسة هذا النوع من النشاطات باعتبار ان المقاولات تعتبر أعمالا تجارية مع الصفة الإدارية لها كونها تتعلق بعنصر الشغل العام اللازم لإنشاء او تسيير مرفق من المرافق العامة[٢٦].

ولكي لا تتعسف الإدارة عند فرض هذا الجزاء فان القوانين تضع شروط لممارسته قبل وجوب التأكد من ارتكاب المتعاقد لخطأ جسيم ووجوب انذاره بغية ان يستطيع اصلاح الخطأ الصادر عنه وكذلك جرد وإحصاء العدد والمواد والمعدات واحتساب قيمة الأعمال المنجزة قبل فرض الجزاء . للحفاظ على حقوق المتعاقد.

---

[٢٦] سامح عبد الله عبد الرحمن محمد، سحب العمل من المقاول في عقود الاشغال العامة، مرجع سابق، ص٣٠٩.

يجب على الإدارة عقب إعلانها إجراء سحب العمل من المقاول القيام بإجراء عملية جرد لأدوات ومهمات المقاول وبيان تفصيلي للأعمال التي تم تنفيذها من جانب المقاول. ويبين في هذا المحضر حالة هذه الأدوات ودرجة استعمالها وطبيعتها[٢٧].

ونعتقد أن النص على حالة الأدوات ودرجة استعمالها أنما يفيد في حالة منازعة المقاول وادعاءاته أمام القضاء من حيث حالة هذه الأدوات والمهمات وقت سحب الأعمال منه مما يضع الإدارة في موقف صعب أنا لم تقم بهذا الإجراء – تحرير محضر جرد – حيث يجعل الإدارة في موقف عسير إذا ما نازعها المقاول في حالة الأدوات والمهمات وما يستتبع هذا من تقدير قيمتها عند تصفية الحساب الختامي لعمليات الأشغال الا أنه من الملاحظ أن إتباع هذا الإجراء لا يبطل الإجراء الجزائي ولا يترتب عليه بطلان جزاء سحب العمل.

إذا كان من شروط استعمال أدوات ومهمات المقاول وجوب إجراء جرد تفصيلي لأدوات ومهمات المقاول على نحو ما رأينا فأن هذا الشرط يتفرع من شرط أخر إلا وهو ضرورة أن يتم إجراء عملية الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل.

الفقرة الثانية

تنفيذ الأشغال على حساب المقاول

"سحب العمل من المقاول وتنفيذه، أجراء مؤقت لا يترتب عليه أنهاء عقد الأشغال العامة بل يظل العقد قائماً، وتستمر مسؤولية المقاول عن تنفيذه، إلا أنه يستبعد مؤقتاً عن تنفيذ الإعمال التي تأخر في أدائها، وعجز عن القيام بها، وتحل الإدارة محله في تنفيذ تلك الإعمال بنفسها أو تعهد بذلك التنفيذ إلى مقاول آخر، على مسؤولية المقاول المخل وحسابه".

وفي العراق، نجد أن الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية، بعد أن عددت حالات سحب العمل– في المادة (٦٥–١) –خولت الإدارة صلاحية اختيار طريقة تنفيذ العمل على حساب المقاول المقصر بنصها على انه: ".... لصاحب العمل إكمال الإعمال بنفسه أو استخدام أي مقاول أخر"، دون

---

[٢٧] حيدر رسول حسن الكعبي، التنظيم القانوني لشرط اعسار المقاول كشرط لسحب العمل في العقود الحكومية، مرجع سابق، ص٩٩.

أن تقيدها بآلية معينة لاختيار المقاول الأخر الذي سيحل محل المقاول الأصلي في إكمال الإعمال المسحوبة من الأخير[٢٨].

أما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، فقد نصت بهذا الخصوص في المادة (١٠-ثانياً -ج)، على أن في حالة الأخلال المقاول مع الإدارة ببنود العقد تصدر الإدارة قراراً بسحب العمل منه وتنفيذ الإعمال المخل بها على حسابه عن طريق مقاول آخر وباتباع أحد أساليب التعاقد المنصوص عليها في هذه التعليمات.

أما في إقليم كوردستان، فقد نصت المادة (٨٤) من تعليمات تنفيـــذ التعاقدات الحكومية على انه إذا خالف .... المقاول، أيا من شروط العقد، على السلطة المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الآتية: رابعاً -سحب أعمال وإكمال تنفيذها على حساب المتعاقد المخل[٢٩].

وكذلك نصت المادة (٨٥-رابعاً) على انه: "يجب أن يصدر قرار أنهاء العقد أو سحب أعمال تنفيذه على حساب .... المقاول، ..... يجب إكمال العقد باستخدام واحدة من أساليب التعاقد وفقا لهذه التعليمات".

وفيما يتعلق بكلا التعليمات، نلاحظ بأنهما تقضيان بأن للإدارة. سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه وأكدت التعليمات العراقية على أن للإدارة سلطة سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بأحد الأساليب المذكورة في هذه التعليمات في المادة (١٠) ، ولكن تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية في إقليم كوردستان جعلتها بصورة متناثرة، وذلك بانها نصت على أن ســـ سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حساب المقاول في المادة (٨٤ - رابعاً) وإكمال العقد بأحد أساليب التعاقد في مادة أخرى وهي (٨٥ رابعاً)، وبدورنا نؤيد موقف المشرع العراقي كونه أكثر تنظيماً ودقة، وعليه نقترح بأن تكون للإدارة المتعاقدة أن تحجز المقاول مدة معينة لا تتجاوز ثلاث سنوات في حالة سحب العمل من المقاول، في عقود الأشغال العامة، وذلك لارتباط هذه المقاولات مباشرة بعموم المجتمع وفائدته ولكي يكون حجز المقاول وسيلة رادعة له وللمقاولين أخرين إذا ما رست عقوداً إشغاليه في المستقبل[٣٠].

---

[٢٨] محمود خلف الجبوري العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٨، ص١٠١.

[٢٩] عثمان سلمان غيلان العبودي، النظرية العامة للعقود الحكومية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠٢٠، ص٧٧.

[٣٠] شهاب احمد، التطبيق القضائي لمناقصات العقود الحكومية، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٨، ص٩٠.

"حق الإدارة في احتجاز كل أو بعض ما يوجد في محل العمل من منشآت ومباني وآلات وأدوات ومواد وخلافه وحقها في الاحتفاظ بها مرتبط على وجه التحديد بسحب العمل من المقاول والتنفيذ على حسابه بحيث لا يجوز اتخاذ مثل هذا الإجراء في غير حالة السحب، وإذا حصل العكس فإن تصرف الإدارة يكون بغير سند من القانون، الأمر الذي يتعين معه إلزام جهة الإدارة برفع الحجز وإعادة الأموال المحتجزة إلى مالكها".

"وتملك الإدارة استعمال الآلات والأدوات والمهمات الخاصة بالمقاول في تنفيذ الإعمال التي تضمنتها قرار سحب العمل، سواء كان التنفيذ تقوم به الإدارة بنفسها أو عن طريق مقاول أخر يعهد اليه ذلك، ولا تلزم الجهة الإدارية باستعمال (مهمات المقاول) ألا بالقدر الذي يلزم لإتمام العمل فقط على شرط أن تكون صالحة لاستعمال، أما ما يزيد عن ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل"[١].

فقد نصت المادة (٦٥) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية على: "حق الإدارة في استعمال القدر اللازم من معدات الأنشاء والأعمال المؤقتة والمواد الخاصة بالمقاول لإكمال الإعمال بنفسها أو بواسطة مقاول آخر تعهد اليه ذلك"[٢].

"أما تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية في إقليم كوردستان، فلم نعثر فيها على مادة مخصصة لحق الإدارة باحتجاز الآلات والمواد لغرض تنفيذ العقد على حساب المقاول المقصر، وتطبق المادة (٦٥) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية، لأن تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية في الإقليم تنص على استبعاد أحكام شروط العامة للمقاولات أعمال الهندسة المدنية"[٣].

"إن الإدارة عند اتخاذها جزاء سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه يكون لها الحق في تحميل المقاول جميع ما تكبدت من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة هذا الإجراء، والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات، وحقها بمصادرة التأمين النهائي المودع لديها من قبل المقاول فالتأمين النهائي هو ضمان للإدارة تجاه المتعاقد في تنفيذ ما التزم به في العقد الإداري وهذا

---

[١] خالد خليل الظاهر، العقود الإدارية دراسة تأصيلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٢، ص٣٢١.

[٢] عبد الحميد الشواربي، العقود الادارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، مرجع سابق، ص٩٩.

[٣] شهاب احمد، التطبيق القضائي لمناقصات العقود الحكومية، مرجع سابق، ٩٥.

النوع يعد نهائياً لان المتعاقد يلزم بتقديمه بعد إحالة المناقصة عليه بصورة قطعية ضماناً لحسن التنفيذ"[١].

"ويصبح التأمين النهائي حقاً للإدارة في حالة قيامها بتنفيذ العقد على حساب المتعاقد وتحت مسؤوليته، فمصادرة التأمين النهائي هو بمثابة جزاء تبعي توقعه الجهة الإدارية بمجرد توقيعها لجزاء فسخ العقد أو جزاء التنفيذ على حساب ولا يجوز لها توقيعه كجزاء مستقل أثناء تنفيذ العقد".

"ومصادرة التأمين في هذه الحالة أنما يمثل الحد الأدنى للتعويض الذي يحق لجهة الإدارة اقتضائها عن الأضرار التي أصابتها بسبب أخلال المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته، وإذا كانت قيمة التأمين المصادرة لا تكفي لجبر الضرر فإنه يتعين الحكم بالتعويض الكافي لجبره".

ففي العراق نصت المادة (١٠ –ثانيا –(د) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، على انه في حالة أخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية تصادر التأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ...)[٢].

أما فيما يتعلق بتعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية في إقليم كوردستان فقد نصت المادة (٨٦) منه على إن: "تصادر السلطة المتعاقد ضمان حسن تنفيذ عند سحب أعمال العقد وتنفيذه على حساب المتعاقد وفقاً لشروط العقد وصيغة الضمان".

ويكون للإدارة الحق في المطالبة بالمصروفات الإدارية التي أنفقتها، والخسائر التي تكبتها زيادة على قيمة العقد نتيجة سحب العمل، إذا نصت المادة (١٠ –ثانياً –أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية على انه: "إذا أخل المقاول في .... وتفرض فيها التحملات الإدارية".

هذا وقد نصت تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية في إقليم كوردستان، في المادة (٨٥–خامسا) على انه:" يجب النص في العقد على وصف التسوية المالية والتعويضات التي قد تعتمد في حالة أنهاء العقد بما في ذلك التزام السلطة المتعاقدة بالدفع عن أية أشغال أو سلع أو خدمات تم أداؤها بصورة مرضية".

"وان قيام الإدارة بتنفيذ العقد على حساب المقاول لا ينفي حقها في اقتضاء الغرامات التأخيرية منه متى كان لها مقتضى وفيما يتعلق بذلك توضح المحكمة الإدارية: "إن سحب العمل من المقاول وتنفيذه على

---

[١] **محمود خلف الجبوري العقود الإدارية، مرجع سابق، ص١٠٦.**

[٢] **خالد خليل الظاهر، العقود الإدارية دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص٣٢٣.**

حسابه لا يخل بحق الإدارة في توقيع غرامة التأخير عليه عن الإعمال التي كان مكلفاً بها قبل سحب العمل منه، إذ أنها تستحق بمجرد التأخير في حد ذاته، وذلك بعد سحب العمل منه وتنفيذه على حسابه، فإن المقاول الأصلي لن يتحمل غرامات تأخير المقاول الذي اوكل اليه التنفيذ وإنما يتحملها هذا الأخير وحده"[١].

فيجب على الإدارة حين تسحب العمل إن تتوقف عن فرض الغرامات التأخيرية على المقاول وذلك من تاريخ السحب والدليل على ذلك حكم محكمة التمييز العراقية والمرقم (١٥٨٧) في ١ / ٦ / ١٩٨٧ والذي أشار إلى انه: "حيث لا يجوز الجمع بين الغرامات التأخيرية وسحب العمل وذلك لان المقاول لم يعد حراً في إكمال العمل والسيطرة عليه[٢]".

ومن مراجعة النصوص أعلاه فانه بعد وضع اليد على الأشغال وسحب العمل من المقاول الذي أخل بالتزاماته التعاقدية وإجراء جرد وتصفية الأعمال وتثبيت واقع الحال للمشروع من حيث قيمة الأعمال المنجزة وغيرها من الإجراءات التي تناولناها في الفقرات أعلاه كآثار قانونية السحب العمل تترتب على سحب العمل فانه يجري تنفيذ العقد أو الإشغال غير المنجزة على حساب المقاول المخل المسحوب العمل منه.

من خلال إحالة هذه الأشغال إلى مقاول أخر بعد تثبيت الوضع الراهن للأعمال غير المنجزة من قبل لجنة تضم في عضويتها ممثل عن المقاول الأول وفي حالة عدم حضور هذا الممثل فيتم اللجوء إلى المحكمة المختصة لاستحصال الإذن القضائي في لجان الإسراع بالعمل التي بدورها تقوم قبل إصدار هذا الإذن بإجراء الكشف المستعجل لتثبيت واقع الحال للأشغال المسحوب العمل منها.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي سوف نبينها على الشكل الاتي:

---

[١] عبد الحميد الشواربي، العقود الادارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، مرجع سابق، ص١٠٢.

[٢] عثمان سلمان غيلان العبودي، النظرية العامة للعقود الحكومية، مرجع سباق، ص٨١.

أولاً: النتائج:

١–يقصد بجزاء سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة، تدخل الإدارة كبديل للمقاول المتقاعس عن تنفيذ التزاماته، حيث تقوم بتنفيذ الأشغال العامة بنفسها على حسابه أو تقوم بتكليف طرف آخر للقيام بالأعمال على مسؤولية المقاول المقصر وحسابه".

٢–إن جزاء سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه يعد من المسائل المرتبطة بالنظام العام، ولا يحق للإدارة التنازل عن هذا الحق. لذلك، لا يجوز أن يتضمن عقد الأشغال العامة شرطاً يحرم الإدارة من ممارسة حقها في سحب العمل، وفي حال وجود مثل هذا الشرط، يُعتبر باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني".

٣–تحدد أسباب ودواعي جزاء سحب العمل من المقاول في المواد المنصوص عليها في الشروط العامة لمقاولات الأعمال الهندسية المدنية، وتحديداً في المادة (٦٥)، وكذلك في المادة (٨٥ – ثانياً – أ) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية في العراق لعام ٢٠١٤".

المقترحات:

١–يتعين على الإدارة في حالة سحب العمل من المقاول أن تتخذ إجراءات تحفظية بحق المقاول المقصر، حيث يُعتبر هذا الإجراء وسيلة لردعه وتنبيه المقاولين الآخرين إلى أن العقوبات قد تُفرض في حال التقاعس عن تنفيذ التزاماتهم في العقود الأشغالية المستقبلية".

٢–يجب على الإدارة تحديد شروط واضحة للنظر في طلب إلغاء جزاء سحب العمل من المقاول، حيث لا يمكن النظر في هذا الطلب إلا إذا كانت نسبة الإنجاز للأعمال التي كُلف بها المقاول قد تجاوزت ٧٠% أو ٧٥% من إجمالي الأعمال المعهودة إليه".

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. ستار جبار البدري، العقود الإدارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق العامة الضرورية، ط١ ، منشورات زين الحقوقية، لبنان– بيروت، ٢٠١٨.

٢. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان– بيروت، ٢٠٠٣.

٣. أنس جعفر، العقود الإدارية، ط١، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، ٢٠٢١.

٤. حمدي حسن الحلفاوي، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠٢.

٥. خالد خليل الظاهر، العقود الإدارية دراسة تأصيلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٢.

٦. سامح عبد الله عبد الرحمن محمد، سحب العمل من المقاول في عقود الاشغال العامة، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦.

٧. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.

٨. شهاب احمد، التطبيق القضائي لمناقصات العقود الحكومية، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٨؟

٩. عبد الحميد الشواربي، العقود الادارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، ٢٠١٨.

١٠. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظرية العامة للعقود الحكومية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠٢٠.

١١. فوزت فرحات، القانون الإداري العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٢.

١٢. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار أبن الأثير للطباعة والنشر، الموصل،٢٠١٢.

١٣. محمد صلاح عبد العزيز السيد، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٤. محمود خلف الجبوري العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٨.

١٥. نصري منصور النابلسي، العقود الإدارية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١. أحمد خورشيد المفرجي، سلطة الإدارة في سحب العمل في عقود الأشغال العامة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

١. حيدر رسول حسن الكعبي، التنظيم القانوني لشرط اعسار المقاول كشرط لسحب العمل في العقود الحكومية، جامعة الفرات الأوسط، مجلة الكلية التقنية الإدارية، العدد ٥٢، العراق، ٢٠٢٢.
٢. فاضل جبير لفتة، سحب العمل كجزاء اداري تفرضه الإدارة ضد المخلين بالتزاماتهم التعاقدية، مجلة جامعة القادسية، العدد ٥، العراق، ٢٠١٩.

رابعاً: القوانين والتعليمات:

١. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لعام ١٩٨٤.
٢. الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية العراقي لعام ٢٠٠٥.
٣. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم ٢ لعام ٢٠١٤ النافذ
٤. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في إقليم كوردستان رقم ٢ لعام ٢٠١٦ النافذ

خامساً: القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١٥٩ / الهيئة الاستئنافية / منقول / ٢٠٠٩ ٢ ٨ / ١٢ / ٢٠٠٩ م غير منشور.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٠٦ / الهيئة الاستئنافية / منقول ٢٠٠٨ ٤ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٨ م، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة الأولى، ٢٠٠٩.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٦٥٤ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٤ في ١٩ / ١١ / ٢٠١٤ م غير منشور.
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٧٧٩ و٢٨٤٨ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٣ ٤ ٩ / ١٢ / ٢٠١٣ م غير منشور.
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٤٩ / الهيئة الاستئنائية / منقول / ٢٠١١ ٢ ٩ / ٥ / ٢٠١١ م غير منشور.

٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩١١ / الهيئة الاستئنائية / منقول / ٢٠١١ في ١٦ / ٦ / ٢٠١١ م، مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، السنة الثالثة، ٢٠١١.
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٦٢ الهيئة المدنية ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩، غير منشور.